المصارف الإسلامية والخلاص من الشوائب الربوية (6)

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في السبل الشرعية التي يمكن بها الخلاص من شائبة ربا البنوك.

الكلمات المفتاحية: الخلاص من شائبة ربا البنوك.

I. المقدمة

البنوك منتشرة في أيامنا هذه، ويضطر المسلمون إلى التعامل معها، وهذا البحث يأتي هنا ليقترح طرقا وسبلا في ضوء أصول الشريعة، يمكن بها الخلاص من شائبة الربا في المعاملات البنكية.

II. موضوع المقالة

الخلاص من شائبة ربا البنوك

فلا شك فيه أن سمة السرعة في دوران رأس المال تلبية لاحتياجات الناس وهذا بدوره أدى إلى أن البنوك في العصر الحاضر قد احتلت دوراً بارزاً في حياة الناس مما لا غنى عنه في التنمية فضلاً عن أنها الوسيلة الأساسية لحفظ أموال الناس وصونها من الضياع والتلف ونقلها وتداولها لدى الآخرين عن طريق تسهيل عملية استبدال العملات بعضها ببعض.

ومن جهة أخرى تقوم البنوك بتسهيل عملية التجارة العالمية وتبادل المنتجات بين الشعوب بعضها البعض حيث إن البنوك في هذه الحالة تقوم بدور الوسيط بين طرفي التعامل فضلاً عن أنها تتولى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع، مع ضخها للمنتجين لانعاش الحياة الاقتصادية داخل ذلك المجتمع، وإقامة مشروعات عملاقه يحتاجها المجتمع في تنمية إمكانياته الاقتصادية وتشغيل الأيدي العاملة بخلق فرص عمل تسعد الأفراد وتحقق المستوى المعيش المقبول.

ويخطى كثيراً من يهمل أو يهمسن دور البنوك في القيام بالعديد من الوظائف التي تعد حسنة من محاسن المدنية الحديثة ولهذا فمن الصعب على أي مجتمع أن يكون لديه خطة اقتصادية سليمة في غيبة البنوك وما تؤديه من خدمات مصرفية واستثمارية.

ولهذا كان وجود البنك ضرورة تستلزمها حاجة المجتمع ونشاطه و بدون ذلك يقع الناس فقي هذا العصر في الحرج والمشقة والمعاناة في حياتهم أيما معاناة. وهذا يجعل من الواجب ضرورة الحفاظ على تلك البنوك واستمرارية عملها مع تنقية أنظمتها من كل العلائق التي تبعث الريبة وتوجد التهمة وتوقع المتعامل معه من الأفراد في ضيق من أمرهم بسبب ما يشوب تلك الأنظمة من علائق الربا المحرم شرعاً.

ولما كان الإسلام دين يسر والمشقة فيه مرفوعة والحرج ممنوعة استلزم ذلك على المجتمع ضرورة البحث عن نظام أمثل في المعاملات المصرفية ليحقق الفرضين غرض إنشاء البنك مع الخلاص من شوائب الربا وحرمته.

غير أننا نلحظ دائماً أنه إذا ما أثير الحديث عن تحريم الربا نجد أن المخاوف تنتاب رجال المال والاقتصاد والنجارة لظنهم الخاطئ أن إثارة موضوع حرمة الربا القائم عليه البنوك الآن سيؤدي إلى تحويل أثمان البضائع أو استلام قيمة الأثمان عن طريق البنوك وسيؤدي بالتالي إلى غلق تلك البنوك وذلك ظناً منهم أن الحكم الإسلامي سينتج عنه الأضرار بمصالح الاقتصاد وتركه هملاً بدون عاية.

وقد تناس هؤلاء الإسلام يسعر إلى البناء ولا يسعى إلى الهدم. ولهذا وجدنا المصارف الإسلامية تبتعد بنا عن الربا المحرم شرعاً مع إصلاح النظم الاقتصادية فضلاً عن النهوض بها حتى يكون الاقتصاد الإسلامي الأمثل أكثر نفعاً للناس وخدمة لهم عن ما عليه حال البنوك الربوية الآن.

ومن خلال السير في نظام المصارف الإسلامية: ينتشر الأمن والأمان والطمأنينة في نفوس الجميع فيشعرون بالرابطة الأخوية فيما بينهم فقيرهم وغنيهم وذلك بالابتعاد عن الأنانية فيزداد رأس المال بصفة دائمة بعيداً عن الاستغلال ويصبح مصدر الكسب الوحيد هو الربح الحلال الذي من خلاله يتحقق الخير والنفع للأمة.

وبناء على ما سبق: يتقرر لدينا الآن أنه لا مناص من اللجوء إلى مسلك الشريعة الإسلامية الغراء للخلاص من كافة علائق الربا المحرم وذلك بالتركيز على افتتاح العديد من المصارف الإسلامية التي تأخذ بالنظام الإسلامي. القائم على النظرة الأساسية للاقتصاد من خلال نظرته إلى المال[1] من حيث الملكية له، فالإسلام لا يرى الملكية أصلاً للفرد ولا للدولة وإنما الملكية أصلاً لله سبحانه لأن المالك هو الله -تعالى- والإنسان ما هو إلا مستخلف فقط في هذا المال. عملاً بقوله سبحانه: { آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}[2]، وهذا الاستخلاف محل تفاوت فاقتضى ذلك أن يوجد بين الناس الغني والفقير وتلك سنة الله في الكون لقوله تعالى: { وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}[3]. وعلى هذا كانت الملكية الخاصة للمال غير متعارضة مع وجوب المنفعة العامة بالمال وفي هذا يقول سبحانه: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[4]، فالمال قسمه مشتركة في منفعتين متوازيتين بين المالك له وصاحب الحاجة إليه حيث قال عز وجل: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً}[5].

وهكذا كانت نظرة الإسلام إلى المال على أنه بالنسبة للملكية فهي خاصة أما منفعته فهي عامة وبهذا كان الإسلام بعيداً كل البعد عن نظره الرأسمالية وعن نظرة الاشتراكية البلشفية[6] حيث نجد الإسلام يبعد عن التواكل والامبالاة في العمل في الملكية العامة وفقاً للنظام الاشتراكي وفي نفس الوقت يبعد عن الأنانية والفردية والاندفاع إلى فتنة المال وفقاً للنظام الرأسمالي.

ومما يجب لفت النظر إليه -هنا- مع البدء في افتتاح العديد من المصارف التي تأخذ بالنظام الإسلامي ضرورة إتباع ما يأتي:

أ- يحرم في هذه المصارف التعامل بالربا بكافة صوره وأشكاله تحريماً باتاً وقاطعاً ولهذا: فإن المصرف يقبل الودائع قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أية مبالغ كفوائد ربوية مع استثمار تلك المبالغ في مشروعات متنوعة على أن تكون تلك المشروعات غير متعارضة مع شرع الله عز وجل.

ب- من حق المصرف أن يقوم بالعديد من المعاملات المصرفية المشروعية بجانب كافة الخدمات التي يقرها الشرع وهي خدمات وقد عرضت بعضها فيما سبق من مسائل هذا البحث.

جـ- من أعمال المصارف الأقراض للخدمات التجارية أو الصناعية أو الزراعية وقد يقوم المصرف بشراء احتياجات العملاء ويدخل هذا في إطار المرابحة وهي مشروعة

---

[1] المال عند الفقهاء: هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد ويلزم أن يتوافر فيه أمران وهما: إمكان حيازته وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد.
راجع: مختصر المعاملات: للشيخ علي الخفيف ص/3.

[2] سورة الحديد من الآية: 7.

[3] سورة النحل من الآية: 71.

[4] سورة الأنعام من الآية: 141.

[5] سورة الإسراء الآية: 26.

[6] الرأسمالية تقوم على أساس أن الملكية الخاصة يتبعها المنفعة الخاصة التي تلحق الأنانية والفردية. أما الاشتراكية: فهي تقوم على اعتبار الملكية العامة تستلزم المنفعة العامة.

وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر هذا التعامل بعيداً كل ا لبعد عن المعاملات الربوية غير الشرعية.

د- يقوم المصرف بجانب أقراض التجار والصناع والزراع سداد احتياجاتهم بجانب هذا يقوم بالتأكد فيمن يتعامل معه فيرتهن من المسلمين رهنا محسوباً حتى يستوثق من دائنة أو يأخذ كفيلا له.

كما أن المصرف قد يأخذ بنظام المضاربة بقصد المشاركة لأن طرق استثمار المال كثيرة في الفقه الإسلامي حيث تتنوع طرق المشاركة تنوعاً يفطى حاجات المجتمع والأفراد من جميع الوجوه وقد توسع الحنفية حيث جعلوا شركة العقود خمسة أنواع يمكن من خلالها استيعاب كافة التصرفات التي تقوم بها البنوك بعيداً عن المعاملات الربوية.

وفي سبيل تحقيق الفرض من إنشاء البنوك مع الخلاف من شوائب الربا المحرم قد فطن المسلمون لهذه المعادلة الصعبة بالاهتمام بالأمرين معاً.

فكان إنشاء المصارف الإسلامية فرضاً كفائياً يجب على القادرين القيام به وإذا لم يعم به أحد أثم الجميع وهذا الرأي هو ما ذهبت إليه لجنة العلماء بالمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي في الفترة من 21-23 أكتوبر سنة: 1985م.

وقد نصت معظم المصارف الإسلامية في أنظمتها على ما يهدف إليه الإسلام من رفع الحرج مع الالتزام بمسلك الشريعة الإسلامية المحقق لإسعاد الناس.

ومن هذا البنك الإسلامي للتنمية الذي نص في مادته الأولى على أن "هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" وهكذا نص بنك دبي في عقد التأسيس على أن تلتزم الشركة بصفة أساسية بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءاً.

وعلى هذا: فلا خوف من إمكان العمل بنجاح في مجال الاقتصاد وفقاً للشريعة الإسلامية بقصد تجنب التعامل بالربا الممقوت شرعاً فالربا يعد عاملاً من عوامل الكساد وفساد الاقتصاد مما يستوجب معه ترتيب ذلك الاقتصاد بكافة جوانبه بما يتفق مع ما شرعه الله عز وجل من أحكام وجدت بقصد إسعاد البشر في الدنيا الآخرة.

وقد أعطت المثل على ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تعد هي الدولة الأولى التي سمحت بقيام أول مصرف إسلامي بالعمل فوق أراضيها ثم تنابعث الدول الإسلامية تبعاً للنجاح الذي تحقق بالتجربة في قيام المصارف الإسلامية كحدث هام يوصي بإصرار المسلمين على تنقية أموالهم، بالنشاط اللاربوى فتعددت المؤتمرات والندوات التي تحض على قيام المصارف الإسلامية والنشاط اللاربوى في المجتمعات الإسلامية بتدارس النظام المال والنقود حتى تتاح الفرصة لتغيير الأنظمة الاقتصادية الحالية إلى نظام أقوى وأفضل يتمش مع طبيعة المجتمع الإسلامي موافقة لشرع الله عز وجل. وهذا كله يقرر لدينا الآن بأن النظام الاقتصادي الإسلامي من أمثل وأفضل النظم الاقتصادية على الإطلاق. وهذا النظام يقوم على اشتراك العمل ورأس المال على نحو معروف في الفقه الإسلامي بالقراض أو المضاربة وقد أثبتت التجارب العملية أن هذا النظام أنفع للصالح العام من نظام إضافة الفوائد إلى رأس المال، فإن رأس المال والعمل لابد أن يشتركا معاً في الربح والخسارة. وهناك وسيلة أخرى لاستثمار المال عن طريق الاكتتاب في الشركات التي تطرح أسهمها مباشرة في السوق بدون سندات تأسيس تستأثر بمعظم الربح ويكون له بذلك نصيب من الربح إذا ربحت وعليه من الخسارة إذا خسرت بنسبة ما يملكه من أسهم وهذا النوع من الشركات جائز وربحه حلال لتوافر الشروط الشرعية فيه.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،لمحمد حسنين مخلوف العدوي
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البابرتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشاف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي